الأمم المتحدة

A/HRC/RES/19/20

الجمعية العامة

Distr.: General
25 April 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٠/١٩
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمعيار مشترك من معايير الإنجاز بالنسبة إلى جميع الشعوب والأمم، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى ترابطها وتشابكها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مكافحة الفساد تمشياً مع الالتزام الذي قطعته كافة الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[(١)] المنعقد عام ٢٠٠٥ بجعلها من الأولويات على جميع الصُعُد، وإذ يلاحظ باهتمام

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

الرجاء إعادة الاستعمال

أيضاً أحكامَ الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض التقدم المحرز في مجال محاربة الفساد،

وإذ يلاحظ العمل المضطلع به في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى توطيد أركان ممارسات الحكم السديد على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرطٌ لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ يشدّد على أن الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد عام ٢٠٠٥ ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في عام ٢٠١٠،

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بما لاستفحال الفساد من آثار سلبية على حقوق الإنسان عن طريق إضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الناس في الحكومات، وكذلك عن طريق تقويض قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد على جميع الصُعُد دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي عملية تهيئة بيئة تفضي إلى التمتع بتلك الحقوق على الوجه الكامل،

وإذ يسلّم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشفافية والمساءلة في الدوائر الحكومية، أمران يدعم أحدهما الآخر،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودتين في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وفي مرّاكش بالمغرب في عام ٢٠١١،

وإذ يشدّد على أهمية اتساق وتنسيق السياسة العامة في إطار العمليات الحكومية الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من ناحية، ومبادرات مكافحة الفساد، من ناحية أخرى،

وإذ يشدّد أيضاً على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية بشأن تعزيز الوصول إلى المعلومات، وكذلك بشأن تعزيز إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم السديد على جميع الصُعُد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن سواء أكان ذكراً أم أنثى في الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى الخدمة العامة في بلده، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية وتتقيد بأعلى معايير الكفاية والكفاءة والنزاهة عنصر أساسي من عناصر الحكم السديد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن معارف ووعي موظفي الخدمة العامة وتدريبهم، فضلاً عن الترويج لثقافة حقوق الإنسان داخل الخدمة العامة، تلعب دوراً حيوياً في احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

١- *يُرحّب* بالاتجاه المتنامي نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك الدولي الهام على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢- *يشدّد* على أنّ الدولة هي المسؤول الرئيسي، على الصعيد الوطني، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى معايير الكفاية والكفاءة والنزاهة واستنادها إلى مبادئ الحكم السديد، بما في ذلك عدم التحيّز وسيادة القانون والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وأنها تكفل ذلك عن طريق الأحكام الدستورية وغيرها من التشريعات التمكينية بما يتماشى والتزاماتها الدولية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* الأمين العام إلى أن يكفل الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة والدور المنوط بها في خدمة الإنسانية وتعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بما يكفل استمرار مساعي منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين نوعية أنشطتها على جميع الصُعُد دعماً لجملة جهود منها الأهداف والأولويات المرسومة على الصعيد الوطني؛

٤- *يدعو* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمعلومات عن الممارسات الجيدة وبآرائها فيما يتعلق بتنظيم الخدمة العامة وتدريب وتثقيف العاملين فيها من أجل ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، فضلاً عن تعزيز الحياد والمساءلة والشفافية وأعلى معايير الكفاية والكفاءة والنزاهة، وكذلك

بالمعلومات عن الأنشطة الأخرى المضطلع بها لمساعدة ودعم الخدمة العامة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعدّ، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، تقريراً يبين دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم السديد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتضمن تجميعاً لأفضل الممارسات القائمة على المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة المبيّنة آنفاً وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٥٤

٢٣ *آذار/مارس* ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]